يستمر معه الى السجود الثاني فلو صلى الامام بالاربعين ركعة
ثم احدث فاتم كل منهم وحده او لم يحدث وفارقوه في الثانية
واتموا صحت لهم جمعة نعم يشترط فيها العدد الى
سلام جميع وحتى احدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين
قوله ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الخ هذا ما قاله جمع ورده
آخرون واطالوا فيه فالمعتمد خلافه قوله اربعين اي ولو من
الجن كما في الجواهر ولو كانوا اربعين فقط وفيهم من قصر في
التعلم لم تصح جمعتهم كما لو كانوا اميين كلهم في درجة واحدة قوله كانوا
مكلفا حرا الخ اما الصبي والعبد والمراة والخنثى والمسافر
فتصح منهم ولا تلزمهم ولا تنعقد بهم واما المقيم غير المتوطن
فتلزمه قطعا ولا تنعقد به في الاصح واما المرتد فتلزمه ولا تصح
منه واما الكافر الاصلي والمجنون والمغمى عليه فلا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال
عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من
اعذارها غير السفر وعرف بهذا ان الناس في الجمعة ستة
اقسام قوله متوطنا ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة انتهى ابن قاسم ـهـ
بما كثر فيه اقامته فاذا اقام في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة
به في الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة
بما فيه اهله وماله في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة به في
الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه
اهله وماله فاذا كان اهله وماله في احدهما دون الاخر انعقدت
الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة
بالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة اخذا مما قالوه فيمن
له وطنان قريب من الحرم وبعيد ابن حجر قوله ولو نقصوا فيها
بطلت

بطلت شامل لما نقصوا في الركعة الاولى منها وشامل لما لو نقصوا
في الركعة الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا وشامل لما اذا عادوا
بعد طول الفصل عرفا وهو كذلك الا في المسئلة الاولى فانهم
اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة
فحينئذ يبنى على ما مضى واما اذا نقصوا بعد ركوع الاولى وقبله
ولم تمكنهم الفاتحة وان عادوا فورا فيهما فيجب الاستئناف
قوله فيتمها الباقون ظهرا فعليه لو تباطئوا حتى ركع
الامام فلا جمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا
من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا
الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم حينئذ
ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراكهم
جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع الذي اوهمه العبارة
ابن حجر قوله وصية بتقوى وهي امتثال اوامر الله
واجتناب نواهيه قوله قراءة اية مفهمة سواء كانت
دالة على وعد او وعيد او حكم او قصة ولا يبعد الاكتفاء
بشطر اية طويلة وبه جزم الارغياني وهو المعتمد لانه
من اية قصيرة ولا تجزئ اية وعظ او حمد عنه مع القراءة كما
في قوله الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور اذ الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان بل عنه فقط ان
قصده وحده والا بان قصدهما او القراءة او اطلق فعنها
فقط فيما يظهر في الاخيرة ولو اتى بآيات تشتمل على الاركان
كلها ما عدا الصلاة لعدم انها تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى
خطبة انتهى ابن حجر قوله للمؤمنين عموما او خصوصا

Copyright © King Saud University